جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية العدالة الجنائية والعلوم الجنائية
قسم القانون

خطة مشروع بحثي بعنوان

# مبدأ التكاملية بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي

مقرر: القانون الجنائي الدولي

١٤٤٧هـ- ٢٠٢٦م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢
ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥
ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦
صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ
غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧

## الإهداء والشكر والتقدير:

بكل فخر واعتزاز، أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، هذا الصرح العلمي الشامخ الذي يمثل منارةً للفكر الأمني والتميز الأكاديمي على المستوى العربي والدولي، فما تقدمه الجامعة من برامج رائدة ورؤى ثاقبة يسهم بلا شك في تأهيل كوادر أمنية وفكرية قادرة على مواجهة التحديات المعاصرة بكل كفاءة واقتدار.

كما أتوجه بجزيل الامتنان وعظيم التقدير إلى الدكتور فالح بن سالم القحطاني، الذي أسهم بدور بارز في إثراء هذا العمل بصبرٍ جميل وتفانٍ لا يضاهى، فشخصه الكريم كان مثالاً للعالم المتميز والقائد الملهم، وأنا أثمن عالياً ما بذله من وقت وجهد، وما تحلى به من روحٍ أكاديمية رفيعة.

وإليكم جميعاً أهدي هذا العمل، سائلاً المولى أن يجعله عِلمًا نافعًا، وإسهاماً متواضعاً في مسيرة العلم والأمن، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

**قائمة المحتويات:**


| م | العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١. | المقدمة | ٧ |
| ٢. | أولاً: مشكلة الدراسة | ٨ |
| ٣. | ثانياً: تساؤلات الدراسة | ٨ |
| ٤. | ثالثاً: أهمية الدراسة | ٨ |
| ٥. | رابعاً: أهداف الدراسة | ٨ |
| ٦. | خامساً: حدود الدراسة | ٩ |
| ٧. | سادساً: منهج الدراسة | ٩ |
| ٨. | سابعاً: الدراسات السابقة | ٩ |
| ٩. | ثامناً: المفاهيم والمصطلحات | ١٣ |
| ١٠. | تاسعاً: خطة البحث | ١٤ |
| ١١. | **المبحث الأول: الإطار العام لمبدأ التكامل القضائي** | |
| ١٢. | المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل ونشأته، وآلية عمله | |
| ١٣. | الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل ودوافع صياغته في نظام روما الأساسي | |
| ١٤. | الفرع الثاني: نشأة مبدأ التكامل وتطوّره | |
| ١٥. | الفرع الثالث: آلية عمل مبدأ التكامل | |
| ١٦. | المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التكامل وصوره وأنواع | |
| ١٧. | الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ التكامل | |
| ١٨. | الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل | |
| ١٩. | الفرع الثالث: أنواع مبدأ التكامل | |
| ٢٠. | **المبحث الثاني: مبدأ التكامل في المواثيق الدولية والسلطة القضائية الوطنية** | |
| ٢١. | المطلب الأول: مبدأ التكامل في المواثيق الدولية وشروط انعقاده ومجالات تطبيقه | |
| ٢٢. | الفرع الأول: مبدأ التكامل في اتفاقيات ومواثيق الأمم المتحدة | |
| ٢٣. | الفرع الثاني: شروط انعقاد مبدأ التكامل التقاضي | |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٤. | الفرع الثالث: مجالات تطبيق مبدأ التكامل | |
| ٢٥. | المطلب الثاني: مبدأ التكامل والسلطة القضائية الوطنية، السيادة، الممارسة، والأولوية | |
| ٢٦. | الفرع الأول: مفهوم القضاء الوطني، ومشروعيته، وعلاقته بمبدأ السيادة | |
| ٢٧. | الفرع الثاني: ممارسة القضاء الوطني حقه في إجراء المحاكمة، والآثار القانونية | |
| ٢٨. | الفرع الثالث: أولوية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الجنائي الدولي | |
| ٢٩. | **المبحث الثالث: مبدأ التكامل في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية** | |
| ٣٠. | المطلب الأول: ضمانات تطبيق مبدأ التكامل في التشريع الوطني والمعوقات | |
| ٣١. | الفرع الأول: مواءمة مبدأ التكامل في التشريع الوطني | |
| ٣٢. | الفرع الثاني: ضمانات مبدأ التكاملية | |
| ٣٣. | الفرع الثالث: العقبات التي تحد من فاعلية الاختصاص القضائي التكميلي | |
| ٣٤. | المطلب الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية | |
| ٣٥. | الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين اختصاص القضاء الجنائي الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة | |
| ٣٦. | الفرع الثاني: صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي | |
| ٣٧. | الفرع الثالث: صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي | |
| ٣٨. | الخاتمة | |
| ٣٩. | النتائج والتوصيات | |
| ٤٠. | المصادر والمراجع | ١٣ |

## المستخلص

يتناول هذا البحث مبدأ التكاملية بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي بوصفه أحد الركائز الأساسية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يهدف إلى تحليل نشأة هذا المبدأ وآلية عمله والأساس القانوني الذي يقوم عليه، إضافة إلى صوره وأنواعه. كما يستعرض انعكاساته في المواثيق الدولية وعلاقته بالسلطة القضائية الوطنية وسيادة الدولة، مع التركيز على ضمانات تطبيقه في التشريعات الوطنية والمعوقات التي تحد من فاعليته. ويعالج البحث كذلك إشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، سواء في الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام روما الأساسي. خلصت الدراسة إلى أن نجاح مبدأ التكاملية يتوقف على مدى جدية الدول في ممارسة اختصاصها القضائي، ومواءمة تشريعاتها مع النظام الأساسي، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية دون المساس بالسيادة الوطنية.



**الكلمات المفتاحية**: مبدأ التكاملية، القضاء الجنائي الوطني، القضاء الجنائي الدولي

**Abstract**

This study examines the principle of complementarity between national criminal jurisdiction and international criminal jurisdiction as a cornerstone of the Rome Statute of the International Criminal Court. It analyzes the origins, mechanisms, and legal foundations of this principle, as well as its forms and types. The research highlights its reflection in international conventions and its relationship with national judicial authority and state sovereignty, focusing on the guarantees of its application within domestic legislation and the challenges that limit its effectiveness. Furthermore, it addresses the issue of jurisdictional conflicts between the International Criminal Court and national courts, both in States Parties and non-States Parties to the Rome Statute. The study concludes that the success of complementarity depends on the seriousness of states in exercising their judicial authority and harmonizing their legislation with the Rome Statute, thereby ensuring international criminal justice without undermining national sovereignty.

**Keywords**: Complementarity Principle, National Criminal Jurisdiction, International Criminal Jurisdiction

## الإهداء والشكر والتقدير

بكل فخر واعتزاز، أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، هذا الصرح العلمي الشامخ الذي يمثل منارةً للفكر الأمني والتميز الأكاديمي على المستوى العربي والدولي، لما تقدمه من برامج رائدة ورؤى ثاقبة تسهم في تأهيل كوادر قادرة على مواجهة التحديات المعاصرة بكفاءة واقتدار.

كما أتوجه بجزيل الامتنان وعظيم التقدير إلى الدكتور فالح بن سالم القحطاني، الذي أسهم بدور بارز في إثراء هذا العمل بصبرٍ جميل وتفانٍ لا يضاهى، فكان مثالاً للعالم المتميز والقائد الملهم.

وإليكم جميعاً أهدي هذا العمل، سائلاً المولى أن يجعله علماً نافعاً، وإسهاماً متواضعاً في مسيرة العلم والأمن، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم

**المقدمة:**

يشكل مبدأ التكاملية بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي أحد الأسس الجوهرية التي قام عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، حيث جاء هذا المبدأ ليجسد علاقة عضوية بين مستويين من آليات العدالة الجنائية الدولية، لم يلغ نظام روما الأساسي الاختصاص القضائي للدول الأطراف في مواجهة الجرائم الدولية، بل أقر بأولوية القضاء الوطني في مباشرة الملاحقة والمحاكمة، على أن يحتفظ القضاء الجنائي الدولي باختصاص تكميلي يمكنه من التدخل حين تعجز الدولة أو ترفض حقاً أو جدياً القيام بواجبها في تحقيق العدالة.

تعود نشأة هذا المبدأ إلى ضرورة عملية وقانونية آنية، تمثلت في تجاوز إشكالية الاصطدام بين السيادة الوطنية وضرورة إنشاء آلية قضائية دولية دائمة وفعالة، لقد تطور المبدأ عبر محطات تاريخية متعددة، بدءاً من المحاكم العسكرية الدولية بعد الحربين العالميتين، مروراً بالمحاكم الخاصة والمختلطة، وصولاً إلى صياغته النهائية.

تتحدد آلية عمل المبدأ على أساس تقييم مدى جدية الإجراءات الوطنية، سواء من حيث نية الدولة في الملاحقة أو قدرتها الفعلية على ذلك، وفق معايير وضعها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، يندرج تحت هذا المبادئ تكامل سلبي وإيجابي، وتكامل أفقي وعمودي، الأمر الذي يثري الإطار النظري للعلاقة بين مستويي التقاضي.

من ناحية أخرى، يرتبط المبدأ ارتباطاً وثيقاً بسلطة الدولة في ممارسة اختصاصها القضائي الإقليمي والشخصي، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بمدى احترام الضمانات الأساسية للإجراءات الجنائية العادلة، إن نجاح هذه العلاقة التكاملية يتوقف على مدى مواءمة التشريعات الوطنية للنظام الأساسي، وتجاوز العقبات التي قد تبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

تنبثق عن هذا المبدأ حالات تنازع اختصاص، تظهر جلية في العلاقة مع الدول الأطراف وغير الأطراف، وتطرح إشكاليات قانونية تحتاج إلى تحليل دقيق لقواعد القانون الدولي العام ومبادئه، لذلك يتناول هذا البحث بالتحليل مبدأ التكاملية بوصفه حجر الزاوية في صرح العدالة الجنائية الدولية، مستقصياً أبعاده النظرية والتطبيقية من خلال المباحث والفروع المحددة في خطة الدراسة.

**أولاً: مشكلة الدراسة**

تتمثل مشكلة الدراسة في غموض العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، وعدم وضوح آليات تنفيذ مبدأ التكاملية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يؤدي إلى إشكاليات تتعلق بتنازع الاختصاص القضائي، وتحديد أولوية المحاكم الوطنية، ومدى التزام الدول غير الأطراف بأحكام هذا المبدأ.

**ثانياً: تساؤلات الدراسة**

يتمحور السؤال الرئيسي للدراسة في: كيف يجسد نظام روما الأساسي مبدأ التكاملية بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي؟ ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١. ماهية مبدأ التكاملية، وما نشأته، وآلية عمله، وأساسه القانوني، وصوره، وأنواعه؟
٢. كيف يتجلى مبدأ التكاملية في المواثيق الدولية، وما علاقته بالسلطة القضائية الوطنية وسيادة الدولة؟
٣. ما ضمانات تطبيق مبدأ التكاملية في التشريع الوطني، وكيف يعالج تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية؟

**ثالثاً: أهمية الدراسة**

تنقسم أهمية هذا البحث إلى جانبين أساسيين:

- الأهمية النظرية: تتمثل في تحليل النصوص القانونية لنظام روما الأساسي والمواثيق الدولية ذات الصلة بمبدأ التكاملية، ودراسة الأسس النظرية التي يقوم عليها هذا المبدأ.
- الأهمية التطبيقية: تتجلى في استجلاء الآثار العملية المترتبة على تطبيق مبدأ التكاملية في العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، وتحديد ضوابط تنازع الاختصاص.

**رابعاً: أهداف الدراسة**

١. تحليل مبدأ التكاملية ونشأته وآلية عمله وأساسه القانوني وصوره وأنواعه.
٢. بيان تجسيد مبدأ التكاملية في المواثيق الدولية وعلاقته بالسلطة القضائية الوطنية ومبدأ السيادة.

٣. تحديد ضـمانات تطبيق مبدأ التكاملية في التشـريع الوطني ومعوقات ذلك، وتحليل قواعد تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

**خامساً: حدود الدراسة**

- **الحدود الموضـوعية**: تقتصـر الدراسـة على مبدأ التكاملية بين القضـاء الجنائي الوطني والقضـاء الجنائي الدولي في إطار نظام روما الأسـاسـي والمحكمة الجنائية الدولية، دون التوسـع في المحاكم الأخرى.
- **الحدود الزمنية**: تمتد الحدود الزمنية من عام ١٩٩٨م (تاريخ اعتماد نظام روما الأسـاسـي) حتى الوقت الراهن، مع الإشارة إلى التطورات السابقة عند الاقتضاء.
- **الحدود المكانية**: تشـمل الحدود المكانية الدول الأطراف في نظام روما الأسـاسـي والدول غير الأطراف، مع التركيز على الممارسات القضائية ذات الصلة.

**سادساً: منهج الدراسة**

يعتمد البحث على المنهج الوصـفي والتحليلي لدراسـة النصـوص القانونية لمبدأ التكاملية، والمنهج المقارن للمقارنة بين موقف الدول الأطراف والدول غير الأطراف، والمنهج الاستقرائي لتتبع أحكام القضاء الجنائي الدولي والوطني ذات الصلة.

**سابعاً: الدراسات السابقة**

**دراسـة: النايف، لؤي محمد حسـين، وزكريا، جاسـم محمد، بعنوان: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضـاء الوطني، بحث منشـور بغرض البحث العلمي، مجلة جامعة دمشـق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٧، ع ٣، ص ٥٢٧ - ٥٥٠، ٢٠١١م:**

- **المنهج**: أعتمـد على المنهج التحليلي المقـارن، من خلال تحليـل العلاقـة التكـاملية بين المحكمـة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مع دراسـة حالة محددة هي إحالة جرائم نزاع دارفور، وذلك لتوضيح حدود الاختصاص بين القضاء الوطني والدولي.
- **الأهداف**: هدفت الدراسـة إلى توضـيح طبيعة العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، تحديد الحدود الفاصـلة بين اختصـاص القضـاء الوطني والقضـاء الجنائي الدولي، معالجة الإشـكاليات المتعلقة بالسـيادة الوطنية، واختصـاصـات المحكمة، والمواقف

المتضاربة مع مجلس الأمن، خاصة تجاه الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، تحليل حالات التنازع والمواجهة بين القضاءين الوطني والدولي في سياق إحالة جرائم دارفور.

- **النتائج:**

١. تأكيد مبدأ التكاملية كآلية تحدد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، حيث يظل الاختصاص الأساسي للقضاء الوطني ما لم يكن غير راغب أو غير قادر حقاً على المحاكمة.

٢. بروز إشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، خاصة في حالات الإحالة المتعلقة بدول غير أطراف في نظام روما الأساسي، كما حدث في حالة دارفور.

٣. تباين مواقف الدول غير الأطراف تجاه التعاون مع المحكمة، مما يؤدي إلى صعوبات في تنفيذ مذكرات الاعتقال وإجراءات التحقيق.

٤. تأثير الخلافات السياسية على عمل القضاء الدولي، حيث تظهر حالة دارفور أن التداخل بين القانون الدولي والسياسة قد يعيق تحقيق العدالة أو يؤدي إلى انتقائية في الملاحقة.

- **أوجه الشبه والاختلاف:**

- تشترك الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في جوهر المفهوم المركزي وهو مبدأ التكاملية، إذ تتخذ منه الدراسة محورا لتحليل العلاقة بين القضاءين الوطني والدولي، كما تتفق مع الخطة في اعتماد المنهج التحليلي المقارن الذي يسعى إلى توضيح حدود الاختصاص بين النظامين القضائيين.
- غير أن وجه الاختلاف يتجلى في أن الدراسة المذكورة اقتصرت على مقاربة هذه العلاقة من خلال حالة عملية محددة هي إحالة جرائم نزاع دارفور، مما جعلها تكتسب طابعا تطبيقيا ضيقا يركز على الإشكاليات الناشئة عن التداخل بين القانون والسياسة في سياق دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، بينما تتميز خطة البحث الحالية باتساقها المنهجي الذي يبدأ من التأصيل النظري لمبدأ التكاملية ونشأته وآلياته وأسسه القانونية، مرورا بدراسة هذا المبدأ في المواثيق الدولية وعلاقته بالسلطة القضائية الوطنية في إطار السيادة والأولوية، وصولا إلى تحليل دقيق لضمانات تطبيقه ومعوقاته، فضلا عن معالجة قضية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في حالات الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء، وهو ما يجعل الخطة أكثر شمولية وأقل انتقائية في مقاربة الموضوع.

**دراسة: حسن، محمد صبحي، بعنوان: فاعلية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، بحث منشور بغرض البحث العلمي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية مج٩، ع١، ص ٥٨٩ - ٥٩٩، ٢٠٢٤م:**

- **المنهج**: اتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، حيث يقوم بتحليل مبادئ الاختصاص القضائي (الإقليمي، الشخصي، والعالمي) في القانون الدولي الخاص، ودراسة فاعليتها في ظل تطور الجرائم العابرة للحدود، لا سيما الجرائم السيبرانية، مع المقارنة بين موقف القضاء الجنائي والمدني من حيث مرونة تطبيق القانون الأجنبي.
- **الأهداف**: هدف البحث إلى دراسة فاعلية مبدأ عالمية الاختصاص في القضاء الجنائي الوطني، وتقييم مدى قدرته على سد الثغرات الناتجة عن تنازع الاختصاصات القضائية بين الدول، خاصة في ظل تطور الجرائم المستحدثة كالجرائم السيبرانية، مع تحليل الأولوية الفعلية التي يتمتع بها مبدأ الإقليمية رغم ظهور مبادئ أخرى.
- **النتائج:**

١. يظل مبدأ الإقليمية هو الأساس الراجح في تحديد الاختصاص القضائي الجنائي نظرًا لما يوفره من سيطرة فعلية على المتهم والأدلة والشهود.
٢. تأتي مبادئ الاختصاص الأخرى (كالشخصية والعالمية) لمعالجة حالات التنازع أو لسد الفجوات القانونية، لكنها لا تحظى بالأولوية في التطبيق العملي.
٣. يظهر القضاء الجنائي الوطني إشكالية أكبر في قبول تطبيق قانون أجنبي مقارنة بالقضاء المدني الذي يتسم بمرونة أكبر في هذا الشأن.
٤. يثبت الواقع العملي أن مبدأ العالمية (الولاية التكاملية) لم يحدث تغييرًا جوهريًا في هرمية مبادئ الاختصاص، بل ظل دورها تكميليًا.

- **أوجه الشبه والاختلاف:**
  - أوجه الشبه بينها وبين الدراسة تكمن في كونهما تنطلقان من إشكالية تنازع الاختصاصات القضائية في القانون الجنائي الدولي، وكلتاهما تتبنى منهجا وصفيا تحليليا مقارنا لدراسة المبادئ المنظمة للاختصاص.
  - غير أن الفارق الجوهري يتمثل في أن محور الدراسة المذكورة ينصب على مبدأ الولاية القضائية العالمية بوصفه أحد مبادئ الاختصاص في القانون الدولي، وتقييم فاعليته في مواجهة الجرائم العابرة للحدود كالجرائم السيبرانية، مع تركيزها على المقارنة بين موقف

القضاء الجنائي والمدني من مرونة تطبيق القانون الأجنبي، في حين أن الدراسة الحالية تجعل من مبدأ التكاملية محورا رئيسيا يتجاوز مجرد دراسة مبدأ من مبادئ الاختصاص إلى تحليل العلاقة الهيكلية والوظيفية بين القضاء الوطني والدولي، حيث تتعامل الخطة مع مبدأ التكامل بوصفه الإطار المنظم لتوزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين، وهو ما يتطلب فهما متكاملا لشروط انعقاده ومجالات تطبيقه وأولوياته، وهو مستوى من التحليل يختلف عن المستوى الذي تتعامل به الدراسة المذكورة مع مبدأ الاختصاص العالمي كأحد الخيارات التكميلية في النظام الجنائي الدولي.

**دراسة: أبو دخان، بدرية بسام، بعنوان: مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية و أثره على الحالة الفلسطينية، بحث منشور بغرض البحث العلمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٥، ص ٢٩٧ - ٣٣٦، ٢٠٢٠م:**

- **المنهج**: استخدم البحث المنهج الوصفي والتحليلي.
- **الأهداف**: التعرف على مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية وأثره على الحالة الفلسطينية.
- **النتائج**: أظهر البحث أن إسرائيل تعتمد على تشكيل لجان تحقيق بهدف طمس الحقائق وحماية جنودها وقادتها من الملاحقة، بالإضافة إلى إجراء محاكمات صورية كحل التفافي لتجنب المساءلة الدولية، مما يؤدي إلى إفلات المتورطين في الجرائم من العقاب.
- **أوجه الشبه والاختلاف:**
- تلتقي الدراسة السابقة مع الحالية في تناول مبدأ التكاملية كأساس لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني، كما تتفقان في الاهتمام بتطبيقات هذا المبدأ في سياقات واقعية محددة.
- إلا أن أوجه الاختلاف تبدو بارزة في أن الدراسة المذكورة تركز بشكل شبه حصري على الحالة الفلسطينية كدراسة حالة تهدف إلى رصد أثر مبدأ التكامل في سياق سياسي وقانوني معقد، حيث تخلص إلى نتائج تتعلق بالتفاف إسرائيل على مبدأ التكامل من خلال تشكيل لجان تحقيق ومحاكمات صورية، وهو ما يجعلها دراسة تطبيقية محدودة النطاق في الزمان والمكان.

- بينما الدراسة الحالية تعالج مبدأ التكاملية بوصفه نظاما قانونيا قائما بذاته، يتطلب تأصيلا نظريا دقيقا يبدأ من تعريف المبدأ ودوافع صياغته في نظام روما الأساسي، ويتتبع نشأته وتطوره وآلية عمله، ثم ينتقل إلى دراسة الأساس القانوني له وصوره وأنواعه، قبل أن ينفتح على تحليل علاقته بالمواثيق الدولية والسلطة القضائية الوطنية في إطار السيادة والممارسة والأولوية، وينتهي إلى معالجة ضمانات تطبيقه ومعوقاته في التشريع الوطني، فضلا عن تحليل تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في حالات الدول الأطراف وغير الأطراف.
- هذا الاتساق المنهجي الذي يجمع بين التأصيل النظري والتحليل المقارن والتطبيق على مختلف السياقات يجعل خطة البحث الحالية أكثر قدرة على تقديم إسهام أكاديمي أصيل يتجاوز حدود دراسة الحالة الجزئية إلى تأسيس رؤية متكاملة لمبدأ التكاملية في العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والدولي.

**ثامناً: المفاهيم والمصطلحات**

- **مبدأ التكامل:** تناول فقهاء القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي مبدأ التكامل من زوايا متعددة، مستقرين على ركيزة مفادها أن القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الداخلي كل منهما مكمل للآخر في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويتجلى هذا التكامل في صور شتى، أبرزها التكامل الكلي بشقيه الموضوعي والإجرائي، ثم التكامل التنفيذي والمساعدة القضائية الدولية[1]، المعنى المباشر لهذا المبدأ قوامه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وذلك لمحاكمة الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، لا أن اختصاص القضاء الوطني يتكامل مع اختصاص المحكمة، إذ ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتلك الجرائم متى لم ينعقد اختصاص القضاء الوطني للدولة الطرف المعنية.[2]
- **المحكمة الجنائية الدولية:** هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة، أنشأها المجتمع الدولي عام ٢٠٠٢م، تختص بمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة في القانون الدولي، فتتولى التحقيق

[1] د. مسعود، محمد صديق السليفاني، إشكالية مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الجامعة العراقية، مج٧٢، ع٤، تشرين الثاني، ٢٠٢٤م، ص ٣٠.

[2] أبو دخان، بدرية بسام، مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية وأثره على الحالة الفلسطينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٥، ٢٠٢٠م، ص٣٠٣.

والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضـد الإنسـانية، وجرائم الحرب، حال عجز السلطات الوطنية المحلية أو عزوفها عن القيام بذلك.[٣]

- **نظام روما الأساسي**: باستقراء نظام روما الأساسي، تبين خلوه من تعريف محدد لمبدأ التكامل، خلافًا لما هو متبع في بعض المنظومات القانونية من إيراد تعريفات للمبادئ القانونية تظهر جوانبها الخفية أو الإشكالية المحتاجة إلى بيان، ويغلب الظن أن القائمين على صياغة النظام آثروا ذلك لوضوح معالم هذا المبدأ وشيوع المعرفة به، مكتفين بالإشارة إليه في الديباجة والمادة الأولى منه، مما يستفاد منه المفهوم الاصطلاحي للمبدأ[٤]، وهي وثيقة قانونية دولية تحدد قواعد عمل المحكمة، والجرائم التي تدخل في اختصاصها، وآليات التعاون بين الدول والمحكمة.
- **القانون الجنائي الدولي**: القانون الجنائي الدولي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في إطار العلاقات الدولية، الهادفة إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي من خلال معاقبة الأفعال التي تمثل اعتداءً عليه، وهو لدى الفقيه الروماني Peila مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية المنظمة مباشرة لعقوبة الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد، والمخلة بالنظام العام الدولي والتلاحم والانسجام بين الشعوب، أما عند الفقيه الفرنسي Glasser فهو مجموعة القواعد القانونية التي تعترف بها الجماعة الدولية، وتستهدف حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال المخلة به.[٥]

### تاسعاً: خطة البحث

انسجاما مع منهجية البحث وأهدافه، تم اعتماد خطة ثنائية التقسيم بحيث يقسم الموضوع إلى ثلاث مباحث يتفرع كل منهما إلى مطالب وفروع تغطي مختلف جوانب الدراسة، وذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول: الإطار العام لمبدأ التكامل القضائي

### المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل ونشأته، وآلية عمله

---

[٣] نجلاء، أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية الطبيعية، الاختصاص، مبدأ التكامل، مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، مج٨، ع١، يوليو ٢٠٢٤م، ص ١٠١.

[٤] فتحي، أحمد عبد الله أحمد، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة القضاء الجنائي في إسرائيل، رسالة دكتوراه، الجامعة العربية الأمريكية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٢٥م، ص ٥.

[٥] أ.د. علوي، علي أحمد الشارفي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ٢٠٢٥م، ص ١٠.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل ودوافع صياغته في نظام روما الأساسي

الفرع الثاني: نشأة مبدأ التكامل وتطوّره

الفرع الثالث: آلية عمل مبدأ التكامل

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التكامل وصوره و أنواع**

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ التكامل

الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل

الفرع الثالث: أنواع مبدأ التكامل

**المبحث الثاني: مبدأ التكامل في المو اثيق الدولية والسلطة القضائية الوطنية**

**المطلب الأول: مبدأ التكامل في المو اثيق الدولية وشروط انعقاده ومجالات تطبيقه**

الفرع الأول: مبدأ التكامل في اتفاقيات ومواثيق الأمم المتحدة

الفرع الثاني: شروط انعقاد مبدأ التكامل التقاضي

الفرع الثالث: مجالات تطبيق مبدأ التكامل

**المطلب الثاني: مبدأ التكامل والسلطة القضائية الوطنية، السيادة، الممارسة، والأولوية**

الفرع الأول: مفهوم القضاء الوطني، ومشروعيته، وعلاقته بمبدأ السيادة

الفرع الثاني: ممارسة القضاء الوطني حقه في إجراء المحاكمة، والآثار القانونية

الفرع الثالث: أولوية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الجنائي الدولي

**المبحث الثالث: مبدأ التكامل في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**

**المطلب الأول: ضمانات تطبيق مبدأ التكامل في التشريع الوطني والمعوقات**

الفرع الأول: مواءمة مبدأ التكامل في التشريع الوطني

الفرع الثاني: ضمانات مبدأ التكاملية

الفرع الثالث: العقبات التي تحد من فاعلية الاختصاص القضائي التكميلي

**المطلب الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين اختصاص القضاء الجنائي الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

الفرع الثاني: صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي

الفرع الثالث: صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي

**قائمة المصادروالمراجع:**

**اولاً: الرسائل العلمية**


١. العريبي، سعد محمد النعاس، وسعد، حماد صالح القبائلي، اختصاص القضاء الجنائي الوطني في ظل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٠م.
٢. ابن سليمان، سامية بنت معمر، وعكرة، الهادي بوعجيلة، مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب ترهونة، ليبيا، ٢٠٠٩م.
٣. فتحي، أحمد عبد الله أحمد، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة القضاء الجنائي في إسرائيل، رسالة دكتوراه، الجامعة العربية الأمريكية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٢٥م.


**ثانياً: الأبحاث والمجلات العلمية والمؤتمرات والندوات**


١. د. مسعود، محمد صديق السليفاني، إشكالية مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الجامعة العراقية، مج٧٢، ع٤، تشرين الثاني، ٢٠٢٤م.
٢. النايف، لؤي محمد حسين، وجاسم، محمد زكريا، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج٢٧، ع٣، ٢٠١١م.
٣. عواشرية، رقية سليمان، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني: تنازع أم تكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، ع١، ٢٠٠٤م.

٤. فاروق، غازي، متابعة الجرائم الدولية أمام القضـــاء الجنائي الوطني، مجلة الميدان للدراســـات الرياضية والاجتماعية والانسانية، مج٣، ع٣، ٢٠٢٠م.
٥. أبو دخان، بدرية بســـام، مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية وأثره على الحالة الفلسطينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٥، ٢٠٢٠م.
٦. نجلاء، أبي بكر حســـن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية الطبيعية، الاختصـــاص، مبدأ التكامل، مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، مج٨، ع١، يوليو ٢٠٢٤م.
٧. شروق، تيسير عبد الغني ابو دبوس، أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشـــريعات الوطنية، المجلة الإلكترونية الشـــاملة متعددة التخصـــصـــات، ع٢٦، شهر يوليو، ٢٠٢٠م.
٨. فايزة، بورياح، العلاقة بين القضـــاء الدولي الجنائي والقضـــاء الوطني، مجلة الباحث للدراســـات الاكاديمية، ع١٣، جويلية، ٢٠١٨م.
٩. د. فخار هشـــام، مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضـــاء الجنائي الوطني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع٩، ج٢، ٢٠١٥م.

**ثالثاً: المعاهدات والمواثيق والانظمة الدولية**

١. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي ١٩٩٨م.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.
٣. الاتفاقية الدولية الخاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ١٩٦٨م.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
٥. البروتوكول رقم (٧) لسنة ١٩٨٤م الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
٦. اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها ١٩٤٨م.
٧. مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية ١٩٥٤م.